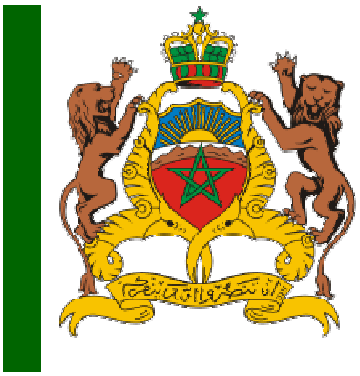

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

المشاركة في أشغال ورشة عمل

لدراسة السبل الفعالة لمواجهة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

جامعة مالطا حرم فاليتا الجامعي - مدينة فاليتا

بمالطا 17-19 فبراير 2015

بمبادرة من المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون (IIJ) وبتعاون مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF) والأمم المتحدة (UN)، انعقدت بجامعة مالطا ورشة دولية تجمع لأول مرة بين البرلمانيين، أصحاب القرار التشريعي وبين الخبراء في مجال التحقيق والتقصي في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والوكلاء العامين وخبراء في القانون الدولي وعدد من ممثلي الهيئات والمنظمات الغير الحكومية.

وكان موضوع الندوة، التي دامت ثلاثة أيام ، منصبا حول كيفية قيام الأطراف المعنية في قطاع العدالة الجنائية لمعالجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بصورة فعالة مع الالتزام بسيادة القانون.

واختيرت منهجية المصارحة وعرض الإشكاليات الحقيقية التي تلامس ظاهرة المقاتلين الأجانب والإشكاليات القانونية والحقوقية المرتبطة بها، وذلك بغية بلورة مقترحات ملموسة والكيفيات التي يتم بها دعم مجهودات الجهاز القضائي، وخصوصا فيما يتعلق بجانب البحوث والتحريات والتحقيقات التي تقوم بها مختلف أجهزة الشرطة القضائية وأجهزة المخابرات المحلية والدولية.

ولقد انكبت أشغال الورشة على تجربة الولايات المتحدة من خلال قانون البتريوت آكت PATRIOT Act الذي أقره الكونكريس الأمريكي بعد أحداث 11 شتنبر 2001 في 26 أكتوبر 2001 ونظام حماية المعلومات وترتيبها .

كما تم عرض تجربة فرنسا المتعددة الأجهزة، والمختلفة تماما عن النظام المعتمد في الولايات المتحدة.

فعرضت كذلك كيفية عمل منظمة أنتربول INTERPOL ومختلف آليات اشتغالها عبر العالم والتنسيق القائم بين الدول الأعضاء بها.

كما انصبت أعمال الورشة على الجانب التنسيقي بين مختلف الأجهزة داخليا (وطنيا) ودوليا. كل ذلك من أجل الوصول إلى بناء معلومات كافية قابلة للتحويل إلى حجة أو أدوات إثبات تمكن الوكلاء العامين من إحالة المشتبه فيهم على العدالة.

وخلال أشغال الورشة تمت معالجة عدة قضايا في ارتباط بالموضوع، ومن أهمها بالخصوص:

- منهجية جمع المعلومات وتحليلها،
- إشكالية التدابير المستعجلة الماسة بحرية الأفراد،
- إشكالية حصانة حقوق الأفراد والجماعات أثناء التحقيق،
- إشكالية تسليم الإرهابيين،
- إشكالية السفر من أجل القتال في أماكن الصراعات والتوترات،
- إشكالية عودة المقاتلين الإرهابيين إلى بلدانهم الأصلية،
- إشكالية الإدماج،
- إشكالية التدابير الوقائية قبل الحكم وبعد الحكم على المقاتلين،
- إشكالية العود récidive
- متطلبات ضمان المحاكمة العادلة وقرينة البراءة،
- دور العدالة الجنائية في الحماية وتوفير شروط المحاكمة العادلة،
- نوع وسائل الإثبات ومدى كفايتها،
- إشكالية إعمال وسائل الإثبات العلمية الجديدة،
- الأرضية المرجعية،

لقد تم توسيع النقاش حول الأرضية المرجعية التي تعتبر قرارات الأمم المتحدة ومذكرات لقاءاتها أساها، وبالخصوص قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 78.21

وكذلك مذكرات لاهاي ومراكش والرباط المتعلقة بالممارسة الجيدة الخاصة بسبل الأكثر نجاعة وفعالية لمقاربة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين

بالاضافة طبعا إلى القانون الداخلي لكل دولة ، والتي يظهر أن قليلا منها فقط ، حاولت بلورة أفكار للقرار الأممي عدد 78.71 في تشريعاتها الوطنية.

1 الورشة الأولى: الإطار القانوني وإطار الممارسات الجيدة

فخصصت الورشة الأولى لمعالجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومحاولة بلورة الاستراتيجيات الجديدة والتدابير القانونية التي يمكن أن تساعد الدول في تنفيذ مقررات الأمم المتحدة بفعالية، وخصوصا قرار مجلس الأمن رقم 2178.

وفي هذه الورشة تمت مناقشة عرض مضمون قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب في المغرب، ومشروع 14.86 الذي يعالج ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

2 الورشة الثانية: وجهات نظر السلطات القضائية

وفي الورشة الثانية، انصبت الأشغال على كيفية معالجة القضاة لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وما هي التحديات الرئيسية في هذا الصدد

ومدى توفر التشريعات القائمة على الإمكانيات الكافية للفصل في ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وما هي تجارب تطبيق التشريعات غير المتعلقة بجرائم الإرهاب على المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومحاولة الكشف عن التحديات المرتبطة بجمع الأدلة الكافية والضرورية، خصوصا فيما يتعلق بتحويل المعلومات الإستخباراتية إلى أدلة.

وتوقفت الورشة كذلك عند الكيفية التي تضمن كفاية آليات التعاون الدولي لمعالجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتي تمكن من إقامة الأدلة المقبولة.

وتسائلت الورشة عن المشاريع والبرامج الخاضعة للتطوير حاليا للمساعدة في بناء وتقوية قدرات القضاة للتصدي لخطر معالجة الظاهرة. وما هي ضمانات حقوق الإنسان الضرورية والواجب إدماجها في أحكام العدالة الجنائية لضمان احترام معايير المحاكمة العادلة والاجراءات القانونية السليمة.

3 الورشة الثالثة: وجهات نظر المدعين العامين

أما الورشة الثالثة، فقد انصبت على عمل المدعين العامين لمعالجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بشكل كافي، بالنظر إلى أن التحقيق وجمع الأدلة والتحري يعتبران من التحديات الرئيسية في هذا الصدد، خصوصا وأن التشريعات الحالية لا توفر في كثير منها الإمكانيات والآليات الكافية لملاحقة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحدود ومدى إمكانية تطبيق التشريعات غير المتعلقة بقضايا الإرهاب على المقاتلين الإرهابيين وإشكالية جمع الأدلة والاستعانة بشبكة التواصل الاجتماعي وغيرها من أشكال التواصل الالكتروني.

وتساءلت الورشة عن المشاريع والبرامج الخاضعة لتطوير قدرات المدعين العامين وتمكينهم من التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. كما تساءلت عن ضمانات حقوق الإنسان الضرورية التي يتعين إدماجها في أحكام العدالة الجنائية لضمان احترام معايير حقوق الإنسان والإجراءات القانونية السليمة.

4 الورشة الرابعة: وجهة نظر البرلمانيين

أما الورشة الرابعة، فقد خصصت لدراسة دور البرلمانيين في سن التشريعات الوطنية لمعالجة قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب بجانب المجهود المبذول للتعاون مع الهيئات التشريعية لتطوير خبراتهم في مجال صياغة التشريع ومراقبة أنشطة مكافحة الإرهاب، حيث توقف المشاركون في الورشة طويلا على دور البرلمانيين، مستحضرين موقف الكونغريس الأمريكي الذي فرض نظام ترتيب المعلومات وحماية السرية وتحديد طريقة معالجتها في مراحل التقصي والبحث عن الأدلة، وما يمكن للقاضي أن يأخذ به وما يمكن أن يرفضه..

5 الورشة الخامسة: وجهة نظر المحققين

أما الورشة الخامسة، فقد انصبت على عمل المحققين لمعالجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والوقوف عند التحديات الرئيسية في مجال تطور الجريمة وازدياد خطورتها، والوقوف كذلك على العراقيل التي يواجهها المحققون، وبالخصوص تلك التي تكمن في عدم كفاية التشريعات القائمة.

لذلك انكبت الورشة على دراسة تجارب تطبيق التشريعات غير المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومدى تطبيقها على المقاتلين الارهابيين . وتم كذلك الوقوف على الأدلة المقبولة والسليمة ، والتي يمكن أن تحول إلى وسائل إثبات وحجة لدى القضاة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتحويل المعلومات الاستخباراتية إلى أدلة ومعلومات ، وخصوصا المرتبطة منها بشبكة التواصل الاجتماعي وغيرها من الأدلة المستخرجة من الشبكات الالكترونية، والتساؤل حول الأدوات الأخرى المستعملة الضرورية منها وغير الضرورية والوقوف كثيرا عند أهمية التعاون الدولي في معالجة قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

6 الورشة السادسة: آليات اشتغال منظمة أنتربول

وفي الورشة السادسة تم عرض آليات اشتغال منظمة أنتربول الدولية INTERPOL ومختلف أجنحتها والأدوار التي تقوم بها في جمع المعلومات والتنسيق الدولي والارتباطات المباشرة للمنظمة مع مختلف الأجهزة الداخلية في كل دولة.

7 الورشة السابعة: صياغة البرامج المستقبلية

أما الورشة السابعة فقد خصصت لدراسة مختلف الصيغ الممكنة للحاجيات المطلوبة في مجال المساعدة من المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون والمنظمات الدولية الأخرى ووضع مخطط عام لاستخراج البرامج المختلفة المرتبطة بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب .

وفي هذه الورشة، تم تقديم مختلف التصورات والمقترحات والتعليقات على البرامج القائمة حاليا في المجالات التي تعنى بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ، وما هو مطلوب مستقبلا.

8 الورشة الثامنة: خيارات إعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

واهتمت الورشة الثامنة بخيارات إعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم والبحث عن الصيغ الملائمة للتعامل معهم عن طريق الإدماج أو المقاضاة على ضوء الأحكام ذات الصلة بمذكرة لاهاي ومراكش ومذكرة روما الصادرتين عن المنتدى الدولي لمكافحة الإرهاب.

وتوقفت الورشة عند المخاطر التي تحملها عودة المقاتلين الإرهابيين إلى بلدانهم وكيفية التعامل مع ذلك.

10_9 الورشة التاسعة والعاشرة : مقاربات افتراضية

وخصصت أشغال الورشة التاسعة وجزء من الورشة العاشرة إلى عرض وقائع افتراضية لقضية المقاتلين الإرهابيين ومحاولة الفصل فيها والوقوف عند كل من عناصرها، حتى تستكمل الصورة عن أهمية وخطورة وصعوبة الظاهرة.

وهذا ما برر تخصيص الورشة العاشرة لمسارات مختلفة لعدد من التجارب الفعالة في هذا المجال، وعلى رأسها التجربة المغربية وكل من التجربة الأمريكية والفرنسية والاسبانية والنيجيرية والأردنية والجزائرية واليمنية والتركية.

وكلها تجارب تم عرضها في هذه الورشة من أجل مقارنتها والاستعانة بها عند صياغة البرامج المستقبلية.

11 الورشة الحادية عشرة: لمسات نهائية على البرامج المستقبلية

وفي الورشة الحادية عشرة، تم وضع لمسات نهائية على جدول أعمال وبرنامج ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ، بما في ذلك الأهداف والنتائج وطرق قياس التأثير.

فانتهت أشغال الندوة بخلاصات كلها تصب في ضرورة وضع برنامج مستمر لمواكبة تطور ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتكثيف التكوين المستمر لدى القضاة المتخصصين سواء كانوا قضاة الحكم أو النيابة العامة من أجل ضمان احترام سيادة القانون والمحاكمة العادلة والدعوة إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتكثيف التنسيق بين أجهزة التحقيق والتقصي وإقامة شبكات التواصل وتبادل الخبرات والمعلومات في الموضوع.

كما تم التأكيد على دور البرلمانيين في سن التشريع والاهتمام بموضوع المقاتلين الإرهابيين الأجانب لكونه جزءا لا يتجزأ من واجب تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة، وما يتطلب ذلك من تشريع يراعي ما تقتضيه طبيعة هذه الظاهرة، وما تحمله من مخاطر أمنية ومن تهديدات على الحق في الاستقرار.

وقد حضر أشغال الندوة عن الجانب المغربي كل من السادة:

- عبد العزيز الراجي، نائب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط،
- عبد اللطيف وهبي، نائب رئيس مجلس النواب،
- عبد اللطيف بن رحو، عضو مكتب مجلس النواب،
- السيد هشام بلخضرا، من الإدارة العامة للأمن الوطني،
- عبد اللطيف أعمو، عن مجلس المستشارين.

كما حضر أشغال الندوة عدد من المنظمات والهيئات الدولية ، والتي تهتم بظاهرة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين.

وانتهت أشغال الندوة يوم 19 فبراير 2015 على الساعة الواحدة بعد الزوال.

ومن خلال الخلاصات العامة، تم وضع الخطوط الرئيسية لعدة برامج في التكوين والتتبع يسهر على تتبعها وتنفيذها المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون (IIJ) تشمل برامج خاصة بالقضاة والوكلاء العامين وضباط الشرطة والمحققون وكذلك البرلمانيون.

عبد اللطيف أعمو

ملاحظة: وثائق الندوة والعروض المقدمة وخلاصات المناقشات والصورة الجماعية للمشاركين في الندوة توجد كلها بموقع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون (IIJ). www.theiij.org